قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (171) لسنة 2021 بتاريخ 2021/11/17

بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (53) لسنة 2018 بشأن ضوابط منح الترخيص واستمراره وقواعد تملك أسهم الشركات العاملة في الأنشطة المالية غير المصرفية

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (95) لسنة 1992 ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم (10) لسنة 2009 بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (191) لسنة 2009 بالأحكام المنظمة لإدارة البورصة المصرية وشئونها المالية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (11) لسنة 2014 بشأن قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (121) لسنة 2017 بشأن شروط ومتطلبات التسجيل لدى الهيئة للشركات والجهات الراغبة في قيد وطرح أوراقها المالية بالبورصة المصرية واعتماد نشرات الطرح؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (53) لسنة 2018 بشأن ضوابط منح الترخيص واستمراره وقواعد تملك أسهم الشركات العاملة في الأنشطة المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (149) لسنة 2018 بشأن متطلبات وشروط الحصول على الترخيص بمزاولة نشاط الاستثمار المباشر؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (2) لسنة 2021 بشأن الضوابط الرقابية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للجهات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (164) لسنة 2021 بشأن الترخيص لشركات رأس المال المخاطر بمزاولة نشاط الشركات ذات غرض الاستحواذ («SPAC»SPECIAL PURPOSE ACQUISITION COMPANY)؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ 2021/11/17؛

قرر

(المادة الأولى)

تسري القواعد الواردة بهذا القرار في شأن تنظيم مزاولة نشاط الشركات ذات غرض الاستحواذ SPECIAL PURPOSE ACQUISITION COMPANY«SPAC»، وذلك عملاً بنص البند (2) من المادة السادسة من القانون رقم (10) لسنة 2009 بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١١٠
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
WWW.FRA.GOV.EG

(المادة الثانية)

يُضاف إلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (53) لسنة 2018 المشار إليه، مواد جديدة بأرقام تبدأ من (الثانية عشرة مكرراً إلى الثانية عشرة مكرراً 11) تحت عنوان (القواعد المنظمة لمزاولة نشاط الشركات ذات غرض الاستحواذ SPECIAL PURPOSE ACQUISITION COMPANY«SPAC»)، وذلك على النحو الآتي:

(المادة الثانية عشرة مكرراً):

يقصد بالكلمات والعبارات التالية في تطبيق أحكام القواعد المنظمة لمزاولة نشاط الشركات ذات غرض الاستحواذ، المعنى المبين قرين كل منها:

1- **الشركة ذات غرض الاستحواذ** (SPECIAL PURPOSE ACQUISITION COMPANY«SPAC»): هي شركة يتم تأسيسها والترخيص لها كشركة رأس مال مخاطر وفقاً للأحكام المعمول بها في هذا الشأن، من مستثمرين مؤهلين متخصصين، وتكون ذات غرض وحيد هو الاستحواذ على شركة أو أكثر كشركات مستهدفة، وتقوم بتوفير التمويل اللازم لذلك من خلال طرح زيادة رأس مالها في اكتتاب عام و/أو طرح خاص، ويشار إليها بـ «الشركة».

2- **المؤسسون/ الرعاة** (Sponsors): هم المستثمرون الذين يؤسسون الشركة ذات غرض الاستحواذ، ويكون لهم خبرة واسعة وخلفية بنشاط أو صناعة معينة للشركة أو الشركات المستهدف الاستحواذ عليها.

3- **الشركة/الشركات المستهدفة** (Targeted Company): هي الشركة أو الشركات التي يسعى مؤسسو/رعاة الشركة ذات غرض الاستحواذ (SPAC) الاستحواذ عليها.

4- **الممول الإضافي** (PIPE): هو شخص من غير مساهمي الشركة ذات غرض الاستحواذ ويقوم بتوفير التمويل لها لإتمام هدفها سواء عن طريق توفير تمويل إضافي أو شراء أسهم المساهمين الراغبين في التخارج من الشركة.

5- **الحساب البنكي لحصيلة الاكتتاب** (Trust Account): هو حساب خاص يتم فتحه لدى أحد البنوك المرخص لها من البنك المركزي المصري، يتم الاحتفاظ فيه بكامل رأس مال الشركة ذات غرض الاستحواذ بما في ذلك حصيلة الاكتتاب التي يتم تغطيتها من خلال الاكتتاب العام و/أو الطرح الخاص، وذلك فيما عدا المصاريف اللازمة لتأسيس وترخيص الشركة وأتعاب مراقب الحسابات وأتعاب شركة خدمات الإدارة.

(المادة الثانية عشرة مكرراً 1):

على الشركات الراغبة في مزاولة نشاط الشركات ذات غرض الاستحواذ (SPAC) اتخاذ إجراءات التأسيس والترخيص من الهيئة بمزاولة نشاط رأس المال المخاطر وفقاً للأحكام المعمول بها في هذا الشأن، ويجب ألا يقل رأس المال المصدر والمدفوع للشركة عن عشرة ملايين جنيه مصري، يتم سداده من المؤسسين/الرعاة (Sponsors).

وتلتزم الشركة بزيادة رأس مالها عن طريق الاكتتاب العام و/أو الطرح الخاص بناءً على الخطة الاستثمارية للاستحواذ على الشركة أو الشركات المستهدفة.

ويجب أن ينص النظام الأساسي للشركة على أن يتم الاحتفاظ بكامل رأس مال الشركة بما في ذلك حصيلة الاكتتاب في الحساب البنكي لحصيلة الاكتتاب، وذلك فيما عدا المصاريف اللازمة لتأسيس وترخيص الشركة وأتعاب مر

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر
الرقم البريدي : ١١٠
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
WWW.FRA.GOV.EG

Building Bridges not Walls
نبني الجسور لا الحواجز

وأتعاب شركة خدمات الإدارة، ويجب أن يُستثمر رأس مال الشركة في أدوات مالية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل إلى نقدية عند الطلب.

وفي جميع الأحوال، يجب ألا يقل رأس مال الشركة بعد زيادة رأس مالها عن مائة مليون جنيه مصري.

(**المادة الثانية عشرة مكرراً** 2):

يقتصر غرض الشركة على الاستحواذ على نسب ملكية في كيانات أو شركات، ويجب أن تلتزم الشركة عند ممارستها للنشاط بتجنب تعارض المصالح.

(**المادة الثانية عشرة مكرراً** 3):

تلتزم الشركة بتقديم طلب تسجيل للهيئة وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (121) لسنة 2017 الصادر بشأن شروط ومتطلبات التسجيل لدى الهيئة للشركات والجهات الراغبة في قيد وطرح أوراقها المالية بالبورصة المصرية وذلك بمراعاة الأحكام الواردة بهذا القرار المنظمة لمزاولة نشاط الشركات ذات غرض الاستحواذ، ويجب أن يُرفق بالطلب نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات الخاصة بزيادة رأس مال الشركة.

ويجب قيد أسهم الشركة بالبورصة المصرية، وتلتزم بتنفيذ الطرح خلال شهر من تاريخ تسجيلها لدى الهيئة.

وفي جميع الأحوال، لا تسري في شأن الشركة أحكام البنود (5، 7، 8) من المادة (7) من قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية والأحكام المرتبطة بهذه البنود الواردة بذات المادة، كما لا يسري في شأنها حكم البند (2) من المادة (51) من ذات القواعد.

(**المادة الثانية عشرة مكرراً** 4):

يجب أن يتم تنفيذ عملية الاستحواذ خلال سنتين من تاريخ إتمام زيادة رأس مال الشركة عن طريق الاكتتاب العام و/أو الطرح الخاص وفقاً لتقرير الإفصاح المعتمد من الهيئة، ولا يدخل في احتساب مدة السنتين المشار إليها الفترة اللازمة لإتمام إجراءات الاندماج.

وإذا لم يُنفذ الاستحواذ خلال المدة المشار إليها بالفقرة السابقة، تلتزم الشركة برد الأموال إلى المستثمرين كما تُشطب أسهم الشركة إجبارياً ويتم تصفية الشركة، وذلك بمراعاة المادة الثانية عشرة مكرراً (10) من هذا القرار.

ويكون الاستحواذ على الشركة أو الشركات المستهدفة وفقاً لأي من البدائل الآتية:

1- الاستحواذ بنسبة (100%) على رأس المال أو حقوق التصويت ويتبعها الاندماج في الشركة.
2- الاستحواذ على نسبة مسيطرة من رأس المال أو حقوق التصويت تجاوز النسبة اللازمة لاتخاذ قرار الاندماج المشار إليه بالبند (1).
3- الاستحواذ على نسبة تمثل أغلبية مطلقة من رأس المال أو حقوق التصويت.

ولا يجوز أن يحصل المؤسسون/ الرعاة (Sponsors) على أي حوافز أو مميزات إلا بعد إتمام الاستحواذ على الشركة أو الشركات المستهدفة وذلك على النحو المفصح عنه في نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات بحسب الأحوال

(**المادة الثانية عشرة مكرراً** 5):

يجب ألا تقل نسبة الأشخاص الاعتبارية عن (50%) من رأس مال الشركة، على ألا تقل نسبة المؤسسات المالية و/أو المستثمرين المؤهلين عن (25%) من رأس مالها.

وتكون مساهمة المؤسسون/ الرعاة (Sponsors) (5%) من رأس مال الشركة بعد زيادة رأس مالها، ويجب ألا تقل نسبة مساهمتهم عن عشرة ملايين جنيه عند تأسيس الشركة.

وفيما عدا المصاريف اللازمة لتأسيس وترخيص الشركة وأتعاب مراقب الحسابات وأتعاب شركة خدمات الإدارة، يتحمل المؤسسون/ الرعاة (Sponsors) كافة التكاليف اللازمة لاختيار الشركة أو الشركات المستهدفة واتخاذ إجراءات الاستحواذ عليها.

ويجب أن يحتفظ المؤسسون/ الرعاة (Sponsors) بالأسهم الممنوكة لهم في الشركة لمدة سنتين من تاريخ تأسيسها أو حتى إتمام عملية الاستحواذ أيهما أقرب، وبحد أدنى سنة بعد إتمام الاستحواذ (DE-SPAC)، ولا يدخل في احتساب هذه المدة الفترة اللازمة لإتمام إجراءات الاندماج.

ويلتزم المؤسسون/الرعاة (Sponsors) بأحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (2) لسنة 2021 الصادر بشأن الضوابط الرقابية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للجهات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية.

(**المادة الثانية عشرة مكرراً** 6):

تلتزم الشركة بالتعاقد مع إحدى الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط خدمات الإدارة، وذلك لحساب صافي قيمة أصول الشركة بالقيمة الدفترية والإفصاح عنها يومياً وفقاً لقواعد الإفصاح المعمول بها في شأن الشركات المقيد لها أوراق مالية بالبورصة المصرية.

(**المادة الثانية عشرة مكرراً** 7):

يجب أن تتضمن نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات الخاصة بزيادة رأس مال الشركة – بحد أدنى – البيانات الآتية:

1- بيانات عامة عن الشركة.
2- خبرات مؤسسو الشركة/الرعاة (Sponsors).
3- القطاعات المستهدفة والضوابط الاستثمارية.
4- مخاطر الاستثمار.
5- ضوابط الاسترداد.
6- الإطار المنظم لإدارة رأس مال الشركة بما في ذلك الأموال المحصلة من الاكتتاب.
7- الأشخاص المرتبطة والأطراف ذوو العلاقة.
8- شركة خدمات الإدارة.
9- وسائل تجنب تعارض المصالح.
10- الحوافز و/أو المميزات المقرر منحها للمؤسسين/الرعاة (Sponsors).

(**المادة الثانية عشرة مكرراً** 8):

يعاد تشكيل مجلس إدارة الشركة وفقاً لقرار يصدر من جمعيتها العامة بعد إتمام إجراءات زيادة رأس مالها، وتسري في شأنها قواعد حوكمة الشركات المقيد لها أوراق مالية بالبورصة المصرية.

ويشترط أن يكون العضو المنتدب للشركة من بين مؤسسيها، وتسري في شأنه شروط الخبرة المتطلبة في الشريك المتضامن (مدير الاستثمار) في شركات الاستثمار المباشر على النحو المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (149) لسنة 2018 الصادر بشأن متطلبات وشروط الحصول على الترخيص بمزاولة نشاط الاستثمار المباشر.

(**المادة الثانية عشرة مكرراً** 9):

يجب أن تكون الشركة أو الشركات المستهدف الاستحواذ عليها مستوفاة لقواعد القيد بالبورصة المصرية، على أن تُستثنى تلك الشركات من البنود (5، 7، 8) من المادة (7) من قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية والأحكام المرتبطة بهذه البنود الواردة بذات المادة إذا كانت من الشركات الناشئة أو الشركات التي تعمل في المجالات الواعدة؛ كمجال التكنولوجيا ومجال الابتكارات (Innovation Companies) أو في أي مجالات أخرى توافق عليها الهيئة وفقاً للمبررات التي يقدمها لها المؤسسين/الرعاة (Sponsors).

وتلتزم الشركة بتقييم الشركة أو الشركات المستهدفة عن طريق الاستعانة بأحد المستشارين الماليين المستقلين المقيدين لدى الهيئة مع الالتزام بمعايير التقييم المالي للمنشآت الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة.

ويجب أن تمثل قيمة الشركة أو الشركات المستحوذ عليها نسبة (80%) على الأقل من حجم حصيلة الأموال المتاحة (حصيلة الاكتتاب + PIPIEs – الاستردادات).

كما يجب عرض مشروع قرار الاستحواذ متضمناً كافة التفاصيل المتعلقة بنشاط الشركة أو الشركات المستهدف الاستحواذ عليها على الجمعية العامة غير العادية للشركة، ولا يجوز للمؤسسين وأشخاصهم المرتبطة التصويت على هذا القرار. ويكون للمساهمين المعترضين على قرار الاستحواذ باجتماع الجمعية العامة التخارج من الشركة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التصويت على هذا القرار من خلال إحدى الوسائل الآتية:

1- بيع أسهمهم في البورصة.
2- شراء الشركة لأسهمهم كأسهم خزينة.
3- شراء ممولين إضافيين (PIPEs) لأسهمهم.

(**المادة الثانية عشرة مكرراً** 10):

إذا لم تصل نسبة التصويت بالموافقة على الاستحواذ المقترح إلى النسبة القانونية المتطلبة في هذا الشأن، فتُشطب أسهم الشركة إجبارياً، كما يجب على الشركة اتخاذ إجراءات تصفيتها، وذلك ما لم يتحقق أي من الشرطين الآتيين:

1- عدم انقضاء مدة سنتين من تاريخ إتمام إجراءات زيادة رأس مال الشركة.
2- استيفاء الشركة للحد الأدنى من رأس المال اللازم لمباشرة نشاطها بعد زيادة رأس مالها والبالغ مائة مليون جنيه مصري.

٤٦٠٧٦

(المادة الثانية عشرة مكرراً 11):

يتم نشر تقرير إفصاح بتفاصيل الصفقة وذلك بعد الحصول على الموافقات اللازمة من السلطة المختصة بشركة الـ «SPAC» والشركة أو الشركات المستهدفة.

وبعد إتمام الصفقة عن طريق الاندماج في الشركة، تتحول الشركة من شركة تحتفظ بحصيلة الاكتتاب إلى شركة تزاول نشاط الشركة المستحوذ عليها.

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الالكتروني للهيئة والبورصة المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الوقائع المصرية.

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د. محمد عمران

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١١٠
تليفون: ٠٢٠٢٣٥٣٤٥٣٥٠+ فاكس: ٠٢٠٢٣٥٣٧٠٠٣٦+
WWW.FRA.GOV.EG